

حكم مراجعة المطلقة التي أخذ منها العوض - بن باز - مشروع كبار العلماء

عبدالعزیز بن باز

واخر يسأل فيقول ما حكم من طلق زوجته طلاقاً واحداً وهي حبلى وأخذ عوضاً من ولي أمر الزوجة وبعد مدة انجبت بنتاً ثم بعد ثلاث سنين طلب مراجعتها. إذا كانت طلب واحدة فقط أو اثنتين فقط وهي حبلى ثم وضعت - [00:00:00](#) العود إليها بنكاح جديد. وأما إذا راجعها قبل أن تضع فلا بأس من دون حاجة إلى عفو جديد. إلا إذا كان يمنع من المؤمن المراجعة ولكن يجوز أن يعود إليها بنكاح جديد حتى ولو كان هذا عوضاً منها ومن وليها أو من اجنبي - [00:00:20](#) ثم إن الصلاة وله عودة إليها بنكاح جديد ذي العدة أو بعدها وإذا كان أما إذا تطلب الطلقة الأخيرة الثالثة إلا بعد زوج وإصابة زوج جديد يصيبها بجامعها ثم إذا طلقها أو مات عنها واعتزت بزوجها الأول - [00:00:40](#)